

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لصنوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن رسوم البريد الخارجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة عامة لشئون بريد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن رسوم البريد الخارجي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البريد بتاريخ ١٩٦٦/٥/٨ بالموافقة على التفتت المعدلة لرسوم البريد الخارج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون رسوم البريد لخارج فيما عدا بلاد الاتحادين العربي والأفريقي وفقا لمجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن رفع المكافأة المالية المقررة للعاملين بمعاهد التربية الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٠/٣/١٩٤٨ و ١٠/٥/١٩٥٠ ؛

بشأن منح رؤيسات معاهد الصم والبكم والنسور مكافأة قدرها ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا و يمنح كل معلم ومعلمة بهذه المعاهد مكافأة

شهرية قدرها ٢ جنيه زيادة على مرتباتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٦

بشأن مدم خصم هذه المكافأة من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تقرير مكافأة شهرية للضابطات والمشرفات والحكيمات بمعاهد التربية الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع المكافأة الشهرية التي تصرف للعاملين بمعاهد التربية الخاصة في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية من نظار وناظرات ومدرسين ومدرسات ومشرفين ومشرفات وضابطات وحكيمات وزائرات حكيمات وإخصائين اجتماعيين وإخصائيات اجتماعيات وكذلك ناظرات ومدرسات فصول التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الابتدائية أو من يتدربون لهذا العمل - إلى أربعة جنيهات شهريا .

مادة ٢ - لا تصرف هذه المكافأة لمن تتغير طبيعة عملهم أو ينتقلون إلى وظائف أخرى .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

كشف الرسوم البريدية الخارجية

الرسوم باللم	النوع
٦٠	الرسائل
٢٠	عن كل ٢٠ جراما إضافية
٢٠	تذاكر البريد
٢٥	بطاقة الزيارة
١٠	الجراندو المطبوعات الدورية (عن كل ٥٠ جراما أو كسورها)
٢٠	الجراندو المطبوعات غير الدورية
١٥	عن كل ٥٠ جراما إضافية
٣٠	عن كل ٥٠ جراما الأولى
١٥	عن كل ٥٠ جراما إضافية
٦٠	الحد الأدنى للرسوم
٢٠	عن كل ٥٠ جراما
١١٥	الحد الأدنى
٩٠	التسجيل
٦٠	اشعار الاستلام عن المسجل عند الإيداع
٩٠	أو الطرد بعد الإيداع
١١٥	التوزيع السريع
٩٠	الاستعلامات وطلب بيانات
٩٠	غير رسم التسجيل الخارجي وقدره ٩٠ مليا أى الإجمالي ١٨٠ مليا
	الاسترداد وتعديل العنوان
٦٥	بيع قسيمة الجواب النولية
٦٠	استبدال قسيمة الجواب النولية
١٤٥	استخراج بطاقة شخصية بريدية
٦٠	عن العيانات العادية والمسجلة والخطابات والطلب المؤمن عليها
٩٠	عن الطرود الواردة من البلاد العربية الموقفة على إضافية الخراطوم ١٩٥٨
١٤٥	عن الطرود الواردة من البلاد غير العربية عالية
٧٥	عن الطرود الصادرة
١٥	الاعطال أو الاملان

النوع	الرسم بالليم
رسم الخزن أو الأرضية عن الطرد	٤٠
المعادى والمؤمن أو المحول	١٤٣٠
الإعفاء من الرسوم عند تسليم الطرد	٩٠
رسم التأمين على الطرود	٧٠
رسم ثابت للطرود المحول عليه	٧٠
رسم تخليص عن كل جبهه إنجليزي أو كسوره للطرود المحول	١٠
رسم تسليم الطرد بالتوزيع السريع	١١٥
رسم إعادة تغليف	٧٥
التأمين على الخطابات والمطب المؤمن عليها (عن كل ٢٠٠ فرنك)	٧٠
التخليص من العبء المؤمن عليها	٢٠
التخليص الجمركي	١٤٥
الحالات	١١٥
علم الدفع	٩٠
التصريح بالدفع	٩٠
تجهيد المدة	٩٠

رسم على الدفع + الرسم
الجوى الإضافي المقابل
لوزن علم الدفع